

المجلس السادس | شرح كتاب الزكاة من عمدۃ الفقه | الشیخ

أ.د. خالد علی المشیقح #دروس_الشیخ_المشیقح

خالد المشيقح

اہ تقدم لنا ما يتعلّق باحکام التحلی ذكرنا ما يتعلّق باحکام التحلی بالنسبة للمرأة وايضاً ما يتعلّق باحکام التحلی للرجل وذكرنا ايضاً حکم تحل الرجل بالفضة وحکم تحل الرجل بالذهب - [00:00:00](#)

الى اخره ثم بعد ذلك تعرضنا زکاة الدين وآاحکامها وان الدين ينقسم الى قسمين اما ان يكون على مليء باذل واما ان يكون على معسر او على مليء مماطل. وكذلك ايضاً تطرقنا لما يتعلّق - [00:00:30](#)

زکاة المال الصائع او المغصوب او المنتهی او المختلس. ونحو ذلك من هذه الاشياء. ثم قال المؤلف رحمة الله باب زکاة العروض. العروض جمع عرض وهو ما اعد للبيع والشراء من اجل الربح. وزکاة العروض هي - [00:01:00](#)

المال الرابع والأخير من الاموال الزکوية التي تجب فيها الزکاة. تقدم لنا زکاة سائمة بهيمة الانعام زکاة الخارج من الارض وزکاة النcedin ثم بعد ذلك زکاة العروض العروض عروض التجارة تجب فيها الزکاة باتفاق الائمة - [00:01:30](#)

يعني الائمة الاربعة كلهم يتفقون على ایجاب الزکاة في عروض التجارة. وان كما قالها في ذلك الظاهرية فلا يرون ایجاب الزکاة في عروض التجارة. والراجح بلا شك وما ذهب اليه الائمة رحمة الله الائمة الاربعة متفقون على ایجاد الزکاة في عروض التجارة - [00:02:00](#)

والادلة على هذا كثيرة. فمن ذلك قول الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال والذين في اموالهم حق معلوم. وهذا يشمل عروض التجارة لأن هذه العروض لم يقتنها المسلم - [00:02:30](#)

خاصته وانما قصد بها قيمتها لا ذات هذه العروض. فهو فلم يشتراها من اجل ذاتها وانما اشتراها من اجل الربح فيها. فهي معتبرة - [00:03:00](#)

بقيمتها تجب فيها الزکاة. ومن الادلة على ذلك حديث ابی هریرة ان النبي صلی الله علیه وسلم قال ليس عن مسلم في عبده ولا فرسه صدقة فقال في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر. هذا اخرجه مسلم - [00:03:30](#)

كذلك على ان ما يختص به الانسان لنفسه انه لا زکاة فيه. ويفهم من ان ما لا يختص به الانسان كعروض التجارة ان فيه الزکاة. وايضاً من الادلة على حديث عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلی الله علیه وسلم قال انما الاعمال بالنیات - [00:04:00](#)

وانما لكل امرئ ما نوى. وهذه الاموال التي اشتراها لم يقصدها لذاتها انما قصد قيمتها والربح من وراء هذه العروض. وكذلك ايضاً هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم مثل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعمر له سنة متبعة - [00:04:30](#)

من عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنه. وايضاً ورد في ذلك حديث وان كان ضعيف ای السمرة قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نخرج الزکاة مما نعده للتجارة. وهذا - [00:05:00](#)

اخوجه ابو داود لكن في اسناده بعض لا يثبت والرأي الثاني كما اشرنا هو قول الظاهرية وقالوا بان الزکاة لا تجب في عروض التجارة. لأن الاصل هو براءة الذمة ولم يرد الدليل - [00:05:20](#)

هذا فيه نظر فان الصواب في هذه المسألة ان الدليل ورد كما اسلفنا في ادلة الجمهور قال ولا زکاة فيها حتى ينوي بها التجارة وهي نصاب حول المؤلف رحمة الله لا زکاة فيها حتى ينوي التجارة لحديث عمر رضي الله تعالى عنه - [00:05:40](#)

صلى الله عليه وسلم قال إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى. فإذا نوى بها القنية وان الإنسان يختص بها لنفسه يستعملها.
السيارة اشتراها لم يلو بها التجارة البيع والشراء. وإنما اشتري لكي - 00:06:10

فكر بها والبيت اشتراه لكي يسكنه إلى آخره فهذه الأشياء لا زكاة فيها بما تقدم من ذكرنا من النبي عليه الصلاة والسلام ليس عن مسلم
في عبده ولا فرسه صدقة. قال وهي نصاب - 00:06:30

حول ثم يقومها فإذا بلغت أقل نصاب من الذهب والفضة إلى آخره. سواء في هذه المسألة انه اذا كانت عروض التجارة نصاب ونوى
بها التجارة فانها تكون للتجارة. فإذا قال عليها الحول فانه يخرج زكاتها كما سيأتي قال فإذا ثم يقومها فإذا بلغت - 00:06:50
أقل نصاب من الذهب والفضة اخرج الزكاة من قيمتها. نصاب عروض التجارة معتبر باحد النقدين. معتبر باحد النقدين. فينظر إلى
الاقل. من نصاب الذهب او نصاب الفضة يقدر نصاب العروض - 00:07:30

بالاقل من نصاب الذهب او نصاب الفضة. تقدم لنا ان نصاب الفضة يساوي خمسة وثمانين غراما من الذهب وخمسة وخمسة وثمانين
اـه تساوي اليوم مثلا الفين ريال فإذا اعتبرنا الذهب قلنا لا تجب الزكاة في عروض التجارة حتى تبلغ قيمتها - 00:08:00
الف ريال فإذا كان عندها من المواد الغذائية والاقمشة إلى آخره ما يساوي قيمته الفي ريال وجبت فيه الزكاة اذا كان اقل من الفي
ريال لا تجب فيه الزكاة. هذا اذا اعتبرنا نصاب الذهب وان اعتبرنا نصاب - 00:08:30

الفضة فانه كما تقدم لنا ان نصاب الفضة يساوي خمسة وخمسة وخمسة وتسعين غراما والفضة كما اشرنا فيما سبق نزلت قيمتها فهي
رخيصة جدا فخمس مئة وخمسة وخمسة وتسعين غراما من الفضة تساوي اليوم تقريبا ست مئة ريال وعلى هذا نقول العروض معتبرة بالفضة
- 00:08:50

لان الفضة هي الاقل. فإذا ملك نصابا من العروض اذا ملك عروضا تبلغ قيمتها ست مئة ريال او خمس مئة ريال اذا قلنا بـان الغرام
برـيـال اـمـا اـذـا قـلـنـا بـانـ الغـرـامـ بـنـصـفـ رـيـالـ - 00:09:20

ما يساوي تقريبا ثلاثة مئة ريال. فإذا ملك من عروض التجارة ما يساوي ثلاثة مئة ريال وجبت عليه الزكاة اذا ملك اقل من ذلك فانه لا
تجب عليه الزكاة. وعلى هذا تقدر - 00:09:40

عروض التجارة وكذلك ايضا كما اشرنا الاوراق النقدية اليوم تقدر كلها باي شيء؟ بالفظة. لأن الفضة سعرها نازل فهو الاحظ للفقراء.
فـعـنـدـكـ نـصـابـ الفـضـةـ يـساـويـ خـمـسـ مـئـةـ وـخـمـسـةـ وـتـسـعـيـنـ غـرـامـاـ تـنـظـرـ إـلـىـ - 00:10:00

قيمتـهـ بـالـرـيـالـاتـ.ـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ تـعـرـفـ نـصـابـ العـرـوـضـ.ـ نـعـمـ.ـ فـاـذـاـ اـمـلـكـ عـرـوـضاـ يـساـويـ قـيـمـةـ هـذـهـ الـغـرـابـاتـ مـنـ الـفـضـةـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ الـزـكـاـةـ
وـالـاـ لـمـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـزـكـاـةـ قـالـ فـاـذـاـ بـلـغـتـ أـقـلـ نـصـابـ مـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ اـخـرـجـ الزـكـاـةـ مـنـ قـيـمـتـهـ.ـ وـاـنـ - 00:10:20

كانـ عـنـدـهـ ذـهـبـ اوـ فـضـةـ ضـمـهـاـ إـلـىـ قـيـمـةـ الـعـرـوـضـ فـيـ تـكـمـيلـ النـصـابـ.ـ اـذـاـ كـانـ عـنـدـهـ ذـهـبـ اوـ فـضـةـ يـضـمـهـاـ إـلـىـ قـيـمـةـ الـعـرـوـضـ فـيـ تـكـمـيلـ
الـنـصـابـ.ـ فـهـذـاـ رـجـلـ عـنـدـهـ مـنـ الـفـضـةـ مـئـةـ غـرـامـ.ـ تـقـدـمـ لـنـاـ اـنـ نـصـابـ الـفـضـةـ - 00:10:50

يسـاـويـ خـمـسـمـئـةـ وـخـمـسـةـ وـتـسـعـيـنـ غـرـامـاـ.ـ فـاـذـاـ كـانـ عـنـدـهـ مـئـةـ غـرـابـ مـنـ الـفـضـةـ باـقـيـ عـنـدـهـ عـرـوـضـ تـجـارـةـ ماـ
يسـاـويـ أـرـبـعـ مـئـةـ قـرـابـ.ـ فـيـظـيـفـ مـائـيـ قـرـابـ يـبـلـغـ النـصـابـ اـكـثـرـ مـنـ النـصـابـ.ـ لـاـنـ النـصـابـ كـمـاـ تـقـدـمـ يـساـويـ خـمـسـ مـئـةـ
وـخـمـسـةـ وـتـسـعـيـنـ غـرـامـاـ.ـ فـتـجـبـ - 00:11:20

عـلـيـهـ الـزـكـاـةـ لـاـنـ هـذـهـ الـعـرـوـضـ كـمـاـ تـقـدـمـ لـيـسـتـ مـرـادـ لـذـاتـهـ.ـ وـاـنـمـاـ الـمـرـادـ هـوـ الـقـيـمـةـ وـمـثـلـ ذـلـكـ اـيـضـاـ لـوـ كـانـ عـنـدـهـ اوـرـاقـ نـقـدـيـةـ اـذـاـ كـانـ
عـنـدـهـ اوـرـاقـ نـقـدـيـةـ وـعـنـدـهـ عـرـوـضـ تـجـارـةـ.ـ الـاوـرـاقـ - 00:11:50

يسـاـويـ نـصـابـ وـعـرـضـ تـجـارـةـ يـساـويـ النـصـابـ الـاـخـرـ نـقـولـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـزـكـاـةـ.ـ كـذـلـكـ اـيـضـاـ اـذـاـ كـانـ عـنـدـهـ مـثـلـ ذـلـكـ عـنـدـهـ
خـمـسـ ظـلـمـاتـ مـنـ الـذـهـبـ وـالـبـالـقـيـ عـرـوـضـ تـجـارـةـ فـاـنـهـ يـنـظـرـ إـلـىـ قـيـمـةـ هـذـهـ الـغـرـامـاتـ وـيـنـظـرـ إـلـىـ قـيـمـةـ الـعـرـوـضـ وـيـضـمـ بـعـضـهـاـ إـلـىـ بـعـضـ
حتـىـ - 00:12:10

يـكـمـلـ النـصـابـ فـتـجـبـ عـلـيـهـ الـزـكـاـةـ.ـ قـالـ وـاـنـ نـوىـ بـعـرـوـضـ تـجـارـةـ الـقـنـيـةـ فـلـاـ زـكـاـةـ فـيـهـاـ.ـ لـوـ كـانـ عـنـدـهـ سـيـارـةـ لـلـتـجـارـةـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ نـوىـ بـهـاـ
الـقـنـيـةـ نـوىـ اـنـ يـسـتـعـمـلـهـ فـنـقـولـ يـنـقـطـعـ حـولـهـ وـلـاـ زـكـاـةـ فـيـهـاـ.ـ لـمـ تـقـدـمـ مـنـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:12:40

ليس على المسلم في عبده ولا فرس صدقة. وأيضاً الأجماع منعقد على ذلك. وإن ما يقتنيه الإنسان وخاصة نفسه باستعماله أنه لا زكاة عليه. وكذلك أيضاً لو كان عنده أهلاً للزكوة أو ثواب - 00:13:10

وغير ذلك يتاجر فيها ثم نوى أن يجعلها لنفسه لكي يلبسها ونحو ذلك فإنه لا زكاة فيها قال ثمان نوى بها بعد ذلك التجارة استأنف له حول يعني إذا كانت هذه السيارة للتجارة - 00:13:30

ثم نوهاها مضى عليها خمسة أشهر وهو ناويها للتجارة في ثم بعد ذلك بعد أن مضت خمسة أشهر نوى أنها القنية انقطع الحولمة انقطع حوله التجارة ولا زكاة فيها. فإذا نوى بعد أن نوهاها القنية نوى أن يجعلها للتجارة مرة أخرى. نقول يستأنف - 00:13:50

وحولاً يستأنف حولاً جديداً. نعم لأن الحول الأول قد انقطع. فإذا انقطع ثم بعد ذلك عاود ونوى بها القنية مرة أخرى نقول بأنه يستأنف بها حولاً للنور. آآ بالنسبة عروض التجارة انتهى الباب لكن هناك بعض - 00:14:20

أه المتعلقة بعروض التجارة. من هذه المسائل أه كيف تقدر عروض التجارة يعني صاحب المحل صاحب أه البقالة أو صاحب المعرض أو الذي يبيع أقمصة أو يبيع حالات أو يبيع سيارات - 00:14:40

ونحو ذلك كيف يقدر عروض التجارة؟ نقول يقدرها بسر الذي تباع به الان. فإن كان يبيع يبيع أفراداً قدرها بسعر الأفراد أو ان نقول ان كان يبيع تجزئة يقدرها بسحر التجزئة. وإن كان يبيع - 00:15:00

جملة يقدرها بسعر الجملة. ولا ينظر إلى السعر الذي اشتريت به. السعر الذي اشتريت به لا ينظر له بل ينظر إلى سعرها ان كان يبيع تجزئة مثل أصحاب البقر وأصحاب الأقمصة والمعارض ونحو ذلك فإنه يقدر بسعر التجزئة. وإن كان يبيع سلم - 00:15:30

بالجملة مثل أصحاب المحلات الكبيرة تبيع بالجملة فهذا يقدرها بسعر الجملة ولا ينظر إلى السعر الذي ابتنى به وإنما ينظر إلى سعرها عند الحوض عند وجوب الزكوة. والواجب فيها ربع العشر - 00:16:00

يعني واحد من اربعين حاصل ما تأتي به أو ما يأتي به هذا الدكان يقسمه على اربعين والنتائج هو الزكوة ربع العشر. أيضاً أه جمهور أهل العلم رحمة الله - 00:16:20

لا يفرقون بين التاجر المدير والتاجر المحتكر. يقول لا فرق بين التاجر والتاجر المحتكر. التاجر المدير هو الذي يدير التجارة. يبيع ويشتري على الدوام. مثل أصحاب البقالات الان يبيع ويشتري تذهب هذه السلع وتأتي سلع أخرى إلى آخره فلا يكاد يمر عليه يوم أو يومان أو أسبوع - 00:16:40

بالكثير ألا وقد تغيرت هذه السلع ومثل أيضاً أصحاب المعارض وأصحاب قطع السيارات وغيرها ذلك الذين يحركون تجار يحركون سلعيهم أو أصحاب معارض السيارات وغيرها ذلك. هذا سمي العلماء رحمة الله بالتاجر المدير - 00:17:10

هذا لاشكال أنه يجب عليه الزكوة كل عام. وأيضاً أه تقليل البضائع إلى آخرها هذا لا يقطع عليه الحول كما تقدم لنا بان امور التجارة هذا مبني على التقليل والاستبدال. فقد - 00:17:30

هذه الشهر عنده سلع أو الشهر الآخر عنده سلع أخرى إلى آخره. لا ينظر إلى تغير التجارة. كذلك أيضاً كما سبق لنا ان ربح التجارة حوله حول ماذا؟ حوله حول أصله. وربح التجارة هذا حوله حول أصله - 00:17:50

أه فإذا حال عليه الحول ينظر إلى السلع التي عنده سواء كانت من جنس السلع التي ابتدأ أو اختلفت وتغيرت إلى آخره. بالنسبة للربح فإن حوله كما تقدم حول أصله - 00:18:10

هذا التاجر المدير. التاجر المحتكر هو الذي يحبس السلع حتى يرتفع سعرها الذي يحبس السلعة حتى ارتفع سعرها ثم بعد ذلك اذا ارتفع سعرها فإنه يقوم ببيعها. أيضاً جمهور - 00:18:30

جماهير أهل العلم قالوا لا فرق بين التاجر المدير أو التاجر المحتكر كلهم يجب عليهم الزكوة فإذا كان عنده سلعة ما يحركه مثلاً عنده أراضي لا يحركه لكنه قاصد بها ارتفاع السعر. فإذا ارتفع السعر ذكرى - 00:19:00

إذا ارتفع سعرها باء فإذا عند جمهور أهل العلم يرون أنه يجب عليه الزكوة سواء كان أو محتكراً كلهم يوجبون الزكوة على الصنفين. الرأي الثاني رأي الإمام مالك رحمة الله. الإمام مالك رحمة الله - 00:19:20

يفرق بين التاجر المدير والتاجر المحتكر. التاجر المدير والتاجر محتكر. فيقول بان التاجر المدير هذا تجب عليه الزكاة كل عام. واما التاجر المحتكر الذي يحبس السلعة حتى يرتفع السعر ثم بعد ذلك يبيع يقول هذا اذا باع فانه لا يجب عليه ان يزكي كل عام -

00:19:40

وانما يجب عليه ان يزكي مرة واحدة اذا بعد. اذا باع يجب عليه ان يزكي مرة واحدة والاقرب في هذه المسألة ان يقال اه الاقرب وفي هذه المسألة ان نقول اه بان التاجر المدير هذا لا اشكال انه تجب عليه الزكاة -

00:20:10

واما بالنسبة للتاجر المحتكر فهذا فيه تفصيل. تاجر المحتكر فيه تفصيل. فنقول بالنسبة تاجر المحتكر هذا التاجر آآ اذا كان عنده سلع يحتكرها والسلع يحركها. فنقول هذا تجب عليه الزكاة. في كل عام سواء كانت السلع التي تحرك او السلع -

00:20:40

التي لا تحرك. فاذا كان يشتغل بهذه البضائع بعضها يحركه وبعضها يحبسه وينتظر بها زيادة السعر. نقول الصواب في ذلك انه تجب عليه الزكاة كلها. اما ليس عنده شيء يحركه لكن عنده سلعة آآ ينتظر بها زيت -

00:21:10

السعر فهذا لا تجب عليه الزكاة الا مرة واحدة. مثلا انسان لا يشتغل بالتجارة لكنه اشتري هذه الارض. وهو يقصد من ذلك انه اذا ارتفع سعرها انه يبيع فنقول هذا الصواب والاقرب في هذه المسألة انه -

00:21:40

يجب عليه ان يزكي مرة واحدة او مثلا عنده سيارة وحبس هذه السيارة حتى يرتفع السعر الى اخره ثم يبيع فنقول قل هذا تجب عليه الزكاة مرة واحدة لكن هذا يظهراليوم في عمل كثير من الناس فيما يتعلق بالاراضي تجد انسان ليس مشتغلا -

00:22:00

بالاراضي والبيع والشراء وانما يحبس هذه الارض يشتري هذه الارض ثم يحبسها حتى يزيد سعرها ثم فهذا نقول اذا باع يؤدي الزكاة مرة واحدة. فاصبح عندنا محتكر هذا فيه تفصيل. ان كان -

00:22:20

اه انسان يقلب شيئا من تجارتة وشيئا يحبسه تجب عليه الزكاة في الجميع. وان كان لا ليس عنده فيقلبه وانما عنده سلع يحتكرها فقط فهذا تجب عليه الزكاة مرة واحدة فقط الى بعد -

00:22:40

اما الذي يشتري ارضا وهو يقصد من ذلك ان يعمرها بالسكنى او يقصد من ذلك ان تعميرها للتأجير الى اخره فهذا لا زكاة فيها. قال رحمة الله تعالى بباب زكاة -

00:23:00

الفطر الفطر اسم مصدر وقوله باب اه مضاف مضاف اليه زكاة مضاف والفطر مضاف اليه وهذا من اضافة الشيء الى سببه يعني الزكاة التي سببها الفطر من رمضان. الزكاة التي سببها الفطر من رمضان -

00:23:20

الزكاة زكاة البدن الزكاة زكاتان زكاة المال تقدم المؤلف تكلم عليها عروض التجارة النقدان اه خارج من الارض الى اخره. هذى زكاة المال. زكاة الفطر هذه زكاة البدن. والاصل فيها السنة بعض العلماء ايضا قال الاصل فيها الكتاب. الله عز وجل يقول قد افلح من تزكي -

00:23:50

وذكر اسم ربي فصلى. قال سعيد المسمى وعمر ابن عبد العزيز المراد بذلك زكاة الفطر. قد افلح من زك المراد بذلك زكاة الفطر والصلة المراد بذلك صلاة العيد. هذا من القرآن. واما السنة -

00:24:20

فحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال فرط رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صائم من تمر او صاعا من شعير على الذكر والانثى والصغرى والكبير والحر -

00:24:40

عبدي من المسلمين فرض رسول الله زكاة الفطر من رمضان. فهذا صريح في انها فرض وفرض زكاة الفطر قبل فرض زكاة المال. زكاة الفطر فرضت في السنة الثانية من الهجرة -

00:25:00

قبل فرض زكاة المال حديث قيس بن سعد رضي الله تعالى عنه. قال وهي واجبة على كل مسلم واجبة هذا باتفاق ائمة على انها واجبة. واجبة باتفاق الائمة وحيث ابن عمر صريح بالوجوب. فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان. صاع -

00:25:20

من تمر او صاعا من شعير الى اخره هذا صريح في الوجوب. قال على كل مسلم من تجب عليه زكاة الفطر او شروط من تجب عليه زكاة الفطر. الشرط الاول الاسلام شرط -

00:25:50

او الاسلام فالكافر لا تجب عليه زكاة الفطر. ولدليل ذلك ما تقدم من حيث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على الذكر والانثى والصغير والكبير والحر - 00:26:10 والرقيق والحر والعبد من المسلمين. فقال من المسلمين يفهم من ذلك ان الكافر لا تجب عليه. ولانها طهرة كما في حديث ابن عباس الحكمة منها طعمة المساكين طهرة للصائم من اللغو والرفث. والكافر نجس. ليس اهلا للتطهير حتى - 00:26:30

لا يسلم انما المشركون نجس وتقدم نشرنا ان الكافر يتوجه اليه خطاباً خطاب وجوب التكليف وهذا مكلف بحيث انه يحاسب عليها يوم القيمة. والخطاب الثاني خطاب وجوب الادى هذا لا يجب عليه فلو انه اسلم لا نلزمته ان يؤدي زكاة الفطر عن الاعوام الماظية - 00:27:00

انما اذا اسلم قبل وقت الوجوب وجب عليه وجبت عليه زكاة الفطر. قال اذا ملك فضلا عن قوته وقوت عياله الشرط الثاني الغني او الغنى. الشرط الثاني الغنى. وضابط الغنى يختلف - 00:27:30

واختلاف ابواب الفقه الغنى في دفع الزكاة يختلف عن الغنى في اخذ الزكاة والغنى في باب زكاة الفطر يختلف ايضا عن الغنى في باب زكاة المال. والغنى في النفقه يختلف والغنى في العقل - 00:27:50

يختلف الى اخره. المهم ان الغنى يختلف باختلاف ابواب الفقه. هذا الشرط الثاني ان يكون غنيا الغنى في باب زكاة الفطر هو الذي يملك قوته وقوت من يمونه يوم العيد - 00:28:10

اتاه بعد الحاجات الاصلية. هو الذي يملك قوته وقوت من يمونه يوم العيد وليلته بعد فوائد الاصلية. فمثلاً هذا رجل هو وعائلته يكفيه يوم العيد وليلته صاعان وال الحاجات الاصلية متوفرة من الفرش والاواني والالات التي يحتاجها في بيته. هذه متوفرة - 00:28:30

الآن ملك قوت يوم العيد وليلته. صاع وايضاً ملك على ذلك زيادة صاد. فنقول هذا غني بباب زكاة الفطر. ما دام انه يملك يوم العيد معونة يوم العيد وليلته مع ملكه لل الحاجات الاصلية وملك شيئاً يزيد على - 00:29:00

يقول الان انت غني في باب زكاة الفطر يجب عليك ان تخرج الزكاة. يجب عليك ان تخرج زكاة الفطر. فقد يكون الانسان فقيرا في باب اخذ الزكاة. باب اخذ الزكاة يكون فقير. زكاة المال لكنه في باب زكاة الفطر - 00:29:30

هو غني بجد قوته وقوت من يمونه يوم العيد وليلته ويجلس الحاجات الاصلية من الفرش الغطاء والوطاء والاواني والالات الى اخره. ويملك زيادة على ذلك طعام او نقود يشتري بها الى اخره. فنقول هنا تجب - 00:29:50

وعليه تجب عليه زكاة الفطر. قال اذا ملك فضلا عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه ولم يشترط المؤلف رحمة الله التكليف يعني لما يشترط المؤلف رحمة الله ان يكون مكلفاً فنقول بان زكاة الفطر واجبة على - 00:30:10

الصغير والكبير والحر والرقيق والذكر والانثى. قال وقدر الفطرة صاع من البر او الشعير او دقيقهما او سويقهما او من التمر والزبيب. في هذه الجملة بيع المؤلف رحمة الله وقدر الفطرة وايضاً بين جنس المخرج قدر الفقه - 00:30:40

او قدر زكاة الفطر صاع. كما في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم. قال فرظ رسول الله قال صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير - 00:31:10

على على الذكر والانثى والصغير والكبير والحر والعبد من المسلمين اه وكذلك ايضا في حديث ابي سعيد قال كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط. او صاعا من اقط - 00:31:30

وقول المؤلف رحمة الله وقدر الفطرة صاع من البر. قوله من البر هذا ما عليه جمهور اهل العلم انه لا فرق بين الشعير وبين البر وغيره من الاصناف. فيجب على الانسان - 00:32:00

ان يخرج صاعا يجب على الانسان ان يخرج صاعا سواء كان هذا الصاع من البر او من الشعير او من التمر المهم مما يجزى اخراجه كما سيأتي ان شاء الله. ولا فرق - 00:32:20

بين البر وبين غيره. هذا ما عليه جمهور أهل العلم. وعند أبي حنيفة رحمه الله انه اذا اخرج من البر فانه نصف صاع وهذا اختيار شيخ الاسلام تيمية رحمه الله انهم يفرقون بين بري وغيره وقالوا بانه - 00:32:40

اذا اخرج من البر فانه يخرج نصف صاع. وللليل ذلك ان معاوية رضي الله تعالى عنه قدم المدينة قال ارى ان سمراء الشام يعني البر يعدل نعم. ان مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر - 00:33:00

فعدل الناس بذلك. يعني اخذ بذلك كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيقول معاوية رضي الله تعالى عنه انا ارى ان مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر فعاد - 00:33:30

الناس بذلك فاخذ بهذا ابو حنيفة وانه اذا اخرج من البر اخرج نصف صاع. كذلك ايضا اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. لكن الاقرب في هذه المسألة وما ذهب اليه جمهور اهل العلم رحمهم الله وانه يخرج صاعا كاما - 00:33:50

حتى ولو اخرج من البر ان النبي صلى الله عليه وسلم فرضها صاعا حديث ابي سعيد كنا نخرجها على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم صاعا من من طعام او صاعا من شعير او صاع من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب. وايضا فعل معاوية رضي الله تعالى - 00:34:10

قال عنه من وافقه من الصحابة خالفهم في ذلك ابو سعيد ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه فانه قال اما انا فلا اخرجه كما كت اخرجه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني انه يخرج صاعا. وكذلك ايضا خالف في ذلك - 00:34:30 ابن عمر رضي الله تعالى عنهم. فالصواب في ذلك انه لا يكفي ان يخرج نصف صاع حتى ولو اخرج من البر. قال من البر او الشعير او دقيقهما. يعني الذي يخرج - 00:34:50

من خمسة اشياء المذهب البر شعير دقيق البر دقيق الشعير يعني الدقيق الطحين المطحون يعني اذا كان عندك بر طحنته او عندك شعير طحنته تخرج منه تخرج - 00:35:10 من الطحين او سويقهما سويق البر سويق الشعير يقل البر او يقل الشعير ثم يطحن هذا السويق. يعني يقل ثم بعد ذلك يطحن. او من التمر او الزبيب مير بير شعير الزبيب التمر كذلك ايضا الاقط هذه خمسة اصناف - 00:35:30 المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انك اذا كنت واجدا بشيء من هذه الاصناف الخمسة فانه لا يجزئ ان تخرج من غيرها. نعم. انما تخرج من هذه الاصناف الخمسة. اما - 00:36:00

خير هذه الاصناف الخمسة فانه لا يجزئ ان تخرج من غيرها. فلا يجزئ ان تخرج من الارز وان تجد البر او تجد الشعير او التمر او تخرج من العدس او من آلة الذرة وان تجد - 00:36:20

هذه الاصناف تجد التمر الى اخره. قالوا ما يجزئ الالخارج الا من هذه الاصناف الخمسة هذا هو المشهور من المذهب ها الرأي الثاني الرأي الثاني ان هذه الاصناف لا ليست متعينة - 00:36:40

وانما يخرج الانسان من غالب قوت البلد. وهذا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. وانما جاء النص على هذه الاصناف في حديث ابي سعيد كنا نخرج صاعا من طعام او صاعا من بر من تمر او شعير او زبيب او اقط جاء النص عليها في حديث ابي - 00:37:00

سعید بن هذہ هی غالب اقوات الناس فی عهد النبی صلی الله علیہ وسلم. الصواب فی ذلك ان انسان یخرج من غالب قوت البلد. فمثلا اذا كان غالب قوت البلد هو الارز فانه یخرج من الرز. واذا كان - 00:37:20

طالب قوتهم هو یخرج من واذا كان غالب قوتهم اللحم یخرج من اللحم واذا كان غالبا القوت هو اللبن او الحليب فانه یخرج من ذلك. ولا یکلف. هذا هو الصواب. وقد ایده ابن القیم رحمه الله - 00:37:40

اعلام الموقعين انتصر بهذا القول. فهذا هو الصواب. قال فان لم یجده اخرج من اي شيء کان صاعا. قال ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزم مئنته ليلة العید اذا ملك ما یؤدي عنه. يعني يقول المؤلف رحمه الله - 00:38:00

ان الانسان یجب عليه ان یخرج عن نفسه ویجب عليه ايضا ان یخرج عن يمونه من ينفق عليه فانت مثلا تنفق على ابيك مثلا ابوك

معك في بيتك تتفق على ابيك تتفق على امك تتفق على زوجتك - 00:38:30

تفق على اولادك يجب عليك ان تخرج عنهم الفطرة. يجب عليك ان تخرج الفطرة عن اولادك عن زوجتك عن ابيك عن امك حتى لو كان عندك اخوان تتفق عليهم فانه يجب عليك ان تخرج عنهم زكاة الفطر - 00:38:50

ويستدلون على هذا بما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ادوا الفطرة عن تموتون يعني ادوا الفطرة عن تموتون. والرأي الثاني ان الانسان لا يجب عليه ذلك. لا يجب على الانسان انه يخرج عن زوجته - 00:39:10

في ولا عن ابيه ولا عن امه ولا عن اولاده الكبار. نعم لا يجب عليه ذلك. كل يخرج فترة من نفسه لكن اه ابن منذر ذكر الاتفاق على ان الاولاد الصغار يخرج عن - 00:39:30

ابوه ما عدا ذلك الزوجة كما هو رأي الحنفية تخرج عن نفسها حتى ولو كنت تتفق عليها يجب عليك تتفق عليها. والاب يخرج عن نفسه والام تخرج عن نفسها. يعني يجب على كل احد بنفسه. والاخ - 00:39:50

يخرج عن نفسه والاخت تخرج عن نفسها والاولاد الكبار يخرجون عن انفسهم. وهذا القول هو الاصل حديث ابن عمر ظاهر فرط رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صام الرمذان صاعا من - 00:40:10

من تمر او صاع من شعير على الصليب والكبير والذكر والانثى والحر والعبد من المسلمين. فكل مخاطب لكن لو ان صاحب البيت تبرأ باخراجها عنهم جميعا فان هذا مجزي لكن الاصل في ذلك ان كل احد يخرج عن نفسه قال - 00:40:30

نعم اذا ملك ما يؤدي عنه وعلى هذا يعني اذا ملك ما يؤدي عنه انه يملك مؤنته ومؤونة من من يمونه يوم العيد وليلته. وفضل على ذلك فانه يبدأ بنفسه انه اولا لا بد ان يوفر النفقة لكي يكون غنيا في باب الالحاج في زكاة الفطر. لا - 00:41:00

لابد ان يملك قوته وقوت من يمونه يوم العيد وليلته بعد الحاجة الاصلية. فاذا ما لك زيادة على ذلك يبدأ بمن؟ بنفسه. لقول النبي عليه السلام ابدأ بنفسك. يخرج عن نفسه صاعا. ملك صاعين. يخرج - 00:41:30

عن زوجته ملك ثلاثة يخرج عن رقيقه. ملك اربعة يخرج عن امه ملك خمسة يخرج عن ابيه. ملك ستة يخرج عن ولده. ملك سبعة يخرج عن الاقرب فالاقرب. هذا على ما مشى عليه المؤلف رحمة الله. لكن اذا قلنا بان الانسان لا يجب عليه ان يخرج الا عن - 00:41:50

كما ذكر ابن منذر على الاولاد الصغار فانما يتعلق بفطرة الزوجة والاب والى اخره هذا كل يخرج عن من نفسه لكن الذي ينفق لو انه تبرع واخرجها عنهم فان هذا جائز ولا يأس به. قال - 00:42:20

فان كانت مؤنته تلزم جماعة كالعبد المشترك او المعسر قريب لجماعة ففطرته عليهم على حسب مؤنته. الرقيق يجب على سيده ان يخرج عنه زكاة افضل. يجب على سيد ابي هريرة في مسلم ليس عن مسلم في - 00:42:40

عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر. لكن اذا كان هذا الرقيق يملك اثنان او يملكه ثلاثة. فان فطرته عليهم على حسب ملكه. فاذا كان هذا الرقيق يملكه زيد وعمر مناصف - 00:43:10

نقول عمرو علي نصف صاع وزيد عليه نصف ساعة. لكن لو كان زيد يملك ثلاثة وعمرو يملك ثلاثة فنقول زيد عليه ثلاثة الفطرة ثلاثة الصاع وعمر عليه الثلاثة الفطرة - 00:43:30

او المعسر قريب لجماعة. يعني مثلا هذا اخ وعنه اخوان ينفقان عليه ينفقان عليه. فان في على اخوي وهذا مبني على المدى لكن اذا قلنا كل يجب عليه ان يخرج الفطرة عن نفسه ما وجبت عليه - 00:43:50

قال وان كان بعضه حرا ففطرته عليه وعلى سيده. يعني هذا رقيق بعضه حر ولنفرض ان نصفه حر ونصفه رقيق. ان نصفه حر ونصفه فنقول بان فطرته في نصف الرق على السيد - 00:44:16

والحر على على الرقيق نفسه على البعض المباحث. فيجب على السيد ان يخرج عنه نصف ساعة ويجب عليه هو ان يخرج عن نفسه نصف صاع. اه قال ويستحب اخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة ولا يجوز تأخيرها عن - 00:44:46

يوم العيد ويجوز تقديمها عليه بيوم او يومين. شرع المؤلف رحمة الله في بيان وقت زكاة الفطر. وآية زكاة الفطر يذكر العلماء رحمة الله لها خمسة اوقات. العلماء يذكرون لزكاة الفطر - [00:45:16](#)

اوقات الاول وقت الوجوب. الاول وقت وجوب الفطرة. متى تجب الفطرة هذا فيه رأيان مشهوران فالرأي الاول رأي جمهور اهل العلم قالوا بان زكاة الفطر تجب غروب الشمس من اخر يوم من ايام رمضان. لقول النبي لحديث ابن عمر فرض - [00:45:36](#) رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان فقال من رمضان والذي يتحقق به الفطر من رمضان وغروب الشمس من اخر يوم من ايام رمضان اذ انه اذا غربت الشمس من اخر يوم من ايام - [00:46:06](#)

رمضان فقد حصل الفطر من رمضان خرج رمضان ودخل شوال الرأي الثاني رأية حنيفة رحمة الله قال بان وقت الوجوب يكون بطلوع الفجر الثاني من يوم العيد من اول يوم من ايام شوال وهو يوم العيد ويستدل ايضا ببس الحديث يستدل - [00:46:26](#) ايضا بنفس الحديث فرض الرسول صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان قالوا ما يتحقق الفطر الا طلوع الفجر بطلوع الفجر الثاني من اول يوم من ايام شوال اه وهو - [00:46:56](#)

يوم يترتب على هذا يترب على هذا الخلاف مسائل هذا الخلاف يترتب عليه في مسائل من هذه المسائل اذا اسلم قبل غروب الشمس فتجب عليه زكاة الفطر عند الجمهور وعند ابي حنيفة لان وقت الوجوب من اهل الوجوب. اذا اسلم - [00:47:16](#) بعد غروب الشمس اذا اسلم بعد غروب الشمس ما تجب عليه عند الجمهور. لكن تجب عليه عند من؟ عند ابي حنيفة عند ابي حنيفة يجب عليه. لان عند الجمهور هو كافر وقت الوجوب ما يجب عليه. لكن عند ابي حنيفة هو - [00:47:46](#) هو مسلم من اهل الوجوب. طيب المسألة الثالثة اذا ملك رقيقا قبل غروب الشمس زكاة الفطر على المشتري. او على من ملك هذا الرقيق عند القولين لكن اذا ملك الرقيق بعد غروب الشمس - [00:48:06](#)

ها يعني ايش ترى الرقيق بعد غروب الشمس؟ ها؟ نعم نقول زكاة الفطر هنا على رأي الجمهور تكون على من؟ على البائع. لكن عند ابي حنيفة تكون على من؟ على المشتري. عند ابي - [00:48:36](#)

كيف تكون على المشتري؟ وعند الجمهور تكون زكاة الفطر على البائع. ومثل ذلك ايضا اذا تزوج زوجة اذا قلنا بان الانسان يجب عليه ان يخرج زكاة الفطر عن زوجته. فاذا تزوج المرأة قبل غروب الشمس - [00:48:56](#)

يجب عليه ان يخرج عنها زكاة الفطر على الرأي. لكن لو تزوجها بعد غروب الشمس عند ابي حنيفة يجب عليه ان يخرج عنه. لكن عند الجمهور لا يجب عليه ان يخرج عنها. ولذلك ايضا اذا ولد له ولد الى اخره - [00:49:16](#)

وعلى هذا فقس على هذا نفس هذا هو الوقت الاول قال ويستحب اخراج الفسق يوم العيد قبل الصلاة. هذا الوقت الثاني وقت الاستحباب. الوقت الاول وقت الوجوب. الوقف الثاني وقت الاستحباب - [00:49:36](#)

وقت الاستحباب ان تخرج صبح يوم العيد. قبل الصلاة. واجل ذلك حديث ابن عمرة في الصحيحين قال وامر ان تؤدي قبل خروج الناس الى صلاة العيد. وامر ان تؤدي قبل خروج الناس الى - [00:49:56](#)

صلاة العيد ونقول وقت الاستحباب صبح يوم العيد قبل الصلاة هذا وقت الاستحباب ولهذا تقدم لنا في صلاة العيد انه يستحب تأخير صلاة عيد الفطر شيئا لكي يتسع الارخاج بزكاة - [00:50:16](#)

ذات الفطر قال ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد هذا الوقت الثالث الوقت يقال المؤلف رحمة الله لا يجوز ان تؤخر عن يوم العيد. يعني يحرم تأخيرها عن يوم العيد. يعني ما بعد غروب الشمس هذا - [00:50:36](#)

محرم قبل غروب الشمس يوم العيد هذا الوقت الرابع قالوا هذا وقت كراهة المذهب اخراجها صبح يوم العيد قبل الصلاة هذا سنة. بعد الصلاة في يوم العيد هذا وقت كراهة. بعد غروب الشمس هذا وقت - [00:51:06](#)

التحريم بعد غروب الشمس هذا وقت تحريم. فاصبح عندنا وقت الكراهة هو الوقت الرابع من بعد الصلاة الى غروب الشمس. وقت التحرير الثالث الذي اشار اليه المؤلف. من بعد غروب الشمس. الى ما لا نهاية له - [00:51:26](#) هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله. والرأي الثاني انه يحرم ما في وقت كراهة وانما وقت يحرم تأخيرها عن صلاة العيد. وهذا اختيار

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. وانها اذا - [00:51:46](#)

ذكرت عن صلاة العيد فانه لا يقدر عليها. خلاص اذا اخرها عن صلاة العيد لا يقدر عليها. وانما صدقة من الصدقات حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان طهرا للصائم من اللغو - [00:52:06](#) وطعمة للمساكين. فمن ادتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن ادتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات يقول اذا اديت قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة واما اذا اديت بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. لا تجزئ لا تجزئ هذا هو الصواب. فاصبح عندنا انه يحرص - [00:52:26](#)

تأخير اخراجها بعد صلاة العيد. نقول بان هذا محرم ولا يجوز. ولا يخطر عليها. يعني لا تقضى اللهم اللهم الا اذا كان التأخير لعذر. كما لو نسي الانسان ان يخرجها - [00:52:56](#)

او وكل احدا يقوم باخراجها او لم يتمكن من الارجاع لكونه بعيدا عن ونحو ذلك في صحراء ففي هذه الحالة نقول لا بأس. نقول في هذه الحالة نقول لا بأس ان يخرجها - [00:53:16](#)